



كتاب الصلاة



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العرض:

١. تعريف الصلاة

٤. حكم من فاتته الصلاة
لزوال عقله .

٧. وقت الأمر بالصلاة .

٢. وقت فرض الصلاة .

٥. من لا تصح الصلاة منه.

٨. وقت الضرب على الصلاة .

٣. من تجب عليه الصلاة .

٦. حكم الكافر إذا صلى .

٩. حكم من بلغ أثناء الصلاة .



محاوَر العرض:

١٢. حكم تارك الصلاة تهاوَنًا
وشروط قتله .

١١. حكم من جحد وجوب
الصلاة .


١٠. حكم تأخير الصلاة عن
وقتها .

١٤. التعامل مع تارك الصلاة .

١٣. حكم ترك ركن أو شرط
من الصلاة .



[تعريف الصلاة] :



في اللغة:


الدعاء؛ قال الله تعالى {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}

أي : ادعُ لهم

في الشرع:

أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مفتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم





[سبب تسمية الصلاة]:

لاشتمالها على الدعاء .
مشتقة من الصلويين وهما عرقان من جانبي الذنب،
وقيل: عظامان ينحنيان في الركوع والسجود

[وقت فرض الصلاة]:

وفُرضت ليلة الاسراء



[من تجب عليه الصلاة] :

تجب الخمس في كل يوم وليلة


حر أو عبد
أو مبعوض

ذكر أو أنثى
أو خنثى

مسلم مكلف :
أي بالغ عاقل

إلا حائضا ونفساء فلا تجب عليهما. 💡





[حكم من فاتته الصلاة لزوال عقله]:

ويقضي من زال عقله

بنوم أو إغماء

أو سكر طوعا
أو كرها ونحوه
كشرب دواء

لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم.
وغشي على عمار رضي عنه ثلاثا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث،

يقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طراً متصلاً به تغليظاً عليه



[من لا تصح الصلاة منه] :

ولا تصح
من كافر
لعدم صحة
النية منه

من
مجنون وغير
مميز ؛ لأنه لا
يعقل النية

ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا
أسلم، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام



[حكم الكافر اذا صلى] :

فإن صلى الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب
جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره فمسلم حكما



إن أراد البقاء على
الكفر وقال: إنما أردت
التهزؤ ، لم يقبل. وكذا
لو أذن ولو في غير وقته.

[فلو مات عقب الصلاة] :

فتركته لأقاربه المسلمين .

ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا .



[وقت الأمر بالصلاة] :

ويؤمر بها صغير لسبع أي يلزم وليه :

أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين

وتعليمه إياها، والطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثى،

وأن يكفه عن المفسد



[وقت الضرب على الصلاة]:

وأن يضرب عليها لعشر سنين
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «مروا أبناءكم
بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وغيره





العرض المشبع
للروض المرعب

[حكم من بلغ أثناء الصلاة] :

← فإن بلغ في أثناءها بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة

← أو بعدها في وقتها

أعاد أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة.

يعيد التيمم لا الوضوء والإسلام. 💡




[حكم تأخير الصلاة عن وقتها] :

يحرم على من وجبت عليه تأخيرها :

وإلا لمشتغل بشرطها الذي يحصله
قريبًا : كانقطاع ثوبه الذي ليس
عنده غيره ، إذا لم يفرغ من
خياطته حتى خرج الوقت .
فإن كان بعيدًا عرفًا صلى . ولمن
لزمته التأخير في الوقت مع العزم
عليه ، ما لم يظن مانعًا .

إلا لناو الجمع لعذر
: فيباح له التأخير ؛
لأن وقت الثانية
يصير وقتًا لهما .

تسقط بموته ولا يَأْتُم 

عن وقتها المختار
أو تأخير بعضها



[حكم من جحد بوجوب الصلاة] :

ومن جحد وجوبها كفر إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة



وإن ادعى الجهل كحديث
الإسلام، عرف وجوبها ولم
يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن
أصر كفر





[حكم تارك الصلاة تهاوناً] :

- وكذا تاركها أو كسلاً لا جحوداً
- ودعاه إمام أو نائبه لفعالها فأصر
- وضاق وقت الثانية عنها لحديث «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة»
- فإن لم يدع لفعالها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله.



[من شروط قتل تارك الصلاة تهاوناً أو جحوداً]:

والجمعة كغيرها،
وكذا ترك ركن أو
شرط

أي فيما إذا جحد
وجوبها وفيما إذا
تركها تهاوناً فإن تابا
وإلا ضربت عنقهما.

لا يقتل حتى
يستتاب ثلاثاً فيهما





العرض المشبع
للروض العريخ

[التعامل مع تارك الصلاة]:

١ وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي

٢ ولا ينبغي السلام عليه

٣ ولا إجابة دعوته



يصير مسلماً بالصلاة
ولا يكفر بترك غيرها
من زكاة وصوم وحج
تهاونا وبخلا.



الأسئلة

ضع علامة ✓ أو ✗ :

	الصلاة في اللغة الدعاء
	تجب الصلاة على المجنون
	حكم من جحد وجوب الصلاة انه كفر



الأسئلة

اختر الإجابة الصحيحة ؟

مسلمًا
حكماً

كافر

الكافر اذا صلى :

حتى
يستتاب
خمسةً

حتى
يستتاب
ثلاثاً

من شروط قتل تارك الصلاة لا يقتل:





كتاب الصلاة

- باب الأذان -



العرض المشبع
للروض العربي

مهاور العرض:

١. تعريف الأذان وفضله .

٤. من يجب عليه الأذان
والإقامة .

٧. حكم أخذ عوض على الأذان
والإقامة .

٢. تعريف الإقامة .

٥. من يسن له الأذان والإقامة.

٨. ما يسن في المؤذن.

١٠. عدد جمل الأذان .

٣. حكم الأذان والإقامة .

٦. ما يسقط به فرض الكفاية
في الأذان والإقامة .

٩. من يقدم عند المشاحة في
الأذان .

١١. عدد جمل الإقامة .



محاوَر العرض:

١٢. ما يشترط في الأذان.

١٣. ما يشترط في المؤذن .

١٤. ما يكره في الأذان .

١٥. ما يبطل الأذان والإقامة .

١٦. حكم الأذان قبل الوقت .

١٧. حكم رفع الصوت بالأذان .

١٨. أذان وإقامة من جمع بين الصلوات .

١٩. ما يسن لسامع المؤذن .

٢٠. حكم الخروج بعد الأذان لمن وجبت عليه الصلاة.



[تعريف الأذان] :

في اللغة هو الإعلام ؛ قال الله تعالى : { وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }

في الشرع إعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قربه لفجر ؛ بذكرٍ مخصوصٍ.

فضل الأذان

في الحديث " المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة "





العرض المشبع
للروض العربع



[تعريف الإقامة]:

الإقامة في الأصل: مصدر أقامَ

الإقامة في الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة؛ بذكر مخصوص.



كتاب الصلاة

[حكم الأذان والإقامة]

الحكم:
هما فرض كفاية ؛ لحديث " إذا حضرت الصلاة ،
فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم "



[من يجب عليه الأذان والإقامة]

وتجب على :

المقيمين في القرى
والأمصار

الرجال الاحرار

لا على :

- على الرجل الواحد
- العبيد
- على النساء
- المسافرون

للصلوات الخمس المكتوبة ، دون المنذورة المؤداة دون المقضيات والجمعة منها .





[من يسن له الأذان والإقامة] :

وتسنان على :

ولمقضية

وسفرًا

المنفرد

[حكم أهل البلد إذا تركوا الأذان والإقامة] :

يقاتل أهل بلد تركوهما أي الأذان والإقامة ؛ فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛
لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة .





العرض المشبع
للروض المربع

[ما يسقط به فرض الكفاية في الأذان والإقامة] :

وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا :

أجز عن الكل - وإن كان واحدًا -
وإلا زيد بقدر الحاجة وكل واحد في جانب ، أو دفعةً واحدةً بمكان واحدٍ
ويقيم أحدهم ، وإن تشاحوا : أقرع .



وتصح الصلاة
بدونهما ، لكن يُكرهُ.





[حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة] :

وتحرم أجرتهما أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما قربة لفاعلهما

لا أخذ رزق من بيت المال من الفبيء لعدم متطوع بالأذان والإقامة ؛ فلا يحرم ؛
كأرزاق القضاة والغزاة .



وسن أن يكون المؤذن :

أمينًا ؛ أي عدلاً ؛
لأنه مؤتمن يُرجع
اليه في الصلاة
وغيرها .

عالمًا بالوقت ؛
ليتحراه فيؤذن في
أوله .

أن يكون حسن
الصوت ؛ لأنه
أرق لسامعه .
زاده في المغني .

صيتا ؛ أي رفيع
الصوت ؛ لأنه أبلغ
في الإعلام



[من يقدم عند المشاحة في الأذان] :

قدم أفضلهما فيه ؛ أي : فيما ذكر من خصال

↓ ثم

إن استووا فيها : قُدم أفضلهما في دينه وعقله لحديث " ليؤذن لكم خياركم "

↓ ثم

إن استووا فيها : قُدم من يختاره أكثر الجيران ؛ لأن الأذان لإعلامهم .

↓ ثم

إن استووا في الكل : قُرعة فأبهم خرجت له القُرعة : قُدم





[عدد جمل الأذان] :


من غير ترجيع الشهادتين
؛ فإن رجعهما : فلا بأس



وهو أي الأذان المختار خمس عشرة
جملة ؛ لأنه أذان بلال رضي الله عنه



[ما يستحب في أداء الأذان] :





[ما يستحب في أداء الأذان] :

قائلاً بعدهمَا أي يُسن أن يقول
بعد الحيعلتين
في أذان الصبح - ولو أذن قبل
الفجر - الصلاة خير من النوم
مرتين لحديث أبي محذورة رضي
الله عنه ولأنه وقت ينام الناس
فيه غالباً

ويكره في غير أذان الفجر
وبين الأذان والإقامة

ويرفع وجهه
إلى السماء
فيه كَلِّه ؛
لأنه حقيقة
التوحيد

ملتفتاً في الحيلة
يميناً وشمالاً : أي
يسن أن يلتفت يميناً
لحي على الصلاة
وشمالاً لحي على
الفلاح .





العرض المشبع
للروض المرعب



بلا تثنية ، وتباح تثنيتها .



وهو أي الإقامة إحدى عشرة جملةً



كتاب الصلاة

[ما يستحب في أداء الإقامة]:

في مكانه أي يسن أن يقيم في مكان أذانه إن سهل لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن شق كأن أذن في منارة أو ماكن بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة . لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام

ويقيم
من أذن
استحباباً

ويقف
على كل
جملة .

يحدثها
أي يسرع
فيها .

فلو سبق المؤذن بالأذان ؛ فأراد المؤذن أن يقيم : فقال أحمد " لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة رض الله عنه



[ما يشترط في الأذان]

متواليًا

مرتبًا

عرفًا

كأركان الصلاة

يجوز الكلام بين الأذان
وبعد الإقامة قبل
الصلاة.

لأنه لا يحصل المقصود إلا بذلك
فغن نكسه لم يعتد به ولا تعتبر المولاة بين الأذان
والإقامة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها

[ما يشترط في المؤذن]:

واحدٍ ذكرٍ عدلاً ولو ظاهراً

فلو أذن

واحدٍ وكمله آخر
أو امرأة
أو خنثى
أو ظاهر فسق

لم يعتد به .



[ويكرهان من]:

↓
ذي لثغة فاحشة

[ما يصح في الأذان]:

↓
ملحنًا أي مطربًا

↓
ملحونًا لحنًا لا
يحيل المعنى

< ويبطل إن أحيل المعنى .

💡 يجزئ أذان مميز ؛ لصحة صلاته





[ما يبطل الاذان والإقامة]:

وكلام يسير
محرم كقذف

فصل كثير
بسكوت أو كلام
-ولو مباحًا-

وكره اليسير غيره



[حكم الأذان قبل الوقت] :

لا يجزئ الأذان قبل الوقت ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله .

إلا لفجر فيصبح بعد نصف الليل لحديث : " إن بلاً يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ."

ويستحب لمن أذان قبل الفجر :
* أن يكون معه من يؤذن في نفس
الوقت .

* أن يتخذ ذلك عادةً ؛ لئلا يغير
الناس .



[حكم رفع الصوت بالأذان :]

رفع الصوت بالأذان : ركن
ما لم يؤذن لحاضر : فبقدر ما يسمعه

[حكم تأخير الإقامة :]

ويسن جلوسه أي المؤذن بعد أذان المغرب أو
صلاة يُسن تعجيلها ، قبل الإقامة يسيرًا ؛
لأن الأذان شرع للإعلام ، فسن التأخير الإقامة
للإدراك



[أذان وإقامة من جمع بين صلاتين] :

في حالة القضى أذن للأولى
وأقام لكل فريضة من الأولى
وما بعدها .
وإذا كانت واحدة أذن لها وأقام

في حالة الجمع يأذن للأولى ،
ويقيم لكل منهما .
سوءًا كان جمع تقديم أو
تأخير

إن خاف من رفع صوته بها تلبيسًا أسر وإلا جهر .
وإن ترك الأذان لها فلا بأس .



[ما يسن لسامع المؤذن]:

ويسن لسامعه أي لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن
السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سن :

٢

و تسن حوقلته في الحيلة أي أن يقول السامع: لا حول
ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على
الصلاة، حي على الفلاح، وإذا قال: الصلاة خير من النوم
- ويسمى التثويب - قال السامع: صدقت وبررت، وإذا
قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله
وأدامها، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما
ليجمعوا بين ثواب الأذان والإجابة.

١

متابعته سرا
بمثل ما يقول ولو في
طواف أو قراءة ويقضيها
المصلي والمتخلي.



ويسن لسامعه أي لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن
السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سن :

٣

يسن قوله أي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه: اللهم أصله: يا الله، والميم بدل من "يا" قاله الخليل وسيبويه
رب هذه الدعوة: بفتح الدال أي دعوة الأذان .
التامة أي الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها
والصلاة القائمة: التي ستقوم وتفعل بصفاتهما .
أت محمدا الوسيلة: منزلة في الجنة والفضيلة .
وابعثه مقاما محمودا الذي وعده: أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه
يحمده فيه الأولون والآخرون



[ما يسن لسامع المؤذن] :

ويسن لسامعه أي لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن
السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سن :

↓
ثم يدعوا

٤



[حكم الخروج بعد الأذان لمن وجبت عليه الصلاة]:

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد
بلا عذراً أو نية رجوع.

الحكم:



الأسئلة :

ضع علامة ✓ أو ✗ :

	الاذان في اللغة الدعاء
	لا يجزئ الأذان قبل الوقت ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله
	عدد جمل الاذان ٢٠ جملة



الأسئلة :

اختر الإجابة الصحيحة ؟

فرض
كفاية

واجب

حكم الاذان :

السكوت

كلام يسير
محرم

ما يبطل الاذان :





كتاب الصلاة

- باب شروط الصلاة -



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العَرَض :

١. تعريف الشرط

٢. شروط الصلاة

٣. شرط الإسلام والعقل
والتمييز

٤. شرط الوقت

٥. الطهارة من الحدث

٦. أوقات الصلاة

٧. حكم تعجيل صلاة الظهر

٨. وقت صلاة العصر

٩. وقت صلاة المغرب

١٠. وقت العشاء

١١. وقت الفجر

١٢. ما يدرك به وقت الصلاة

١٣. حكم العمل بغلبة الظن في
دخول الوقت

١٤. حكم صلاة من أحرم
باجتهاد

١٥. حكم من طرأ عليه مانع
بعد الدخول

١٦. من صار أهلاً لوجوب
الصلاة

١٧. حكم قضاء الفوائت
وصفته .

١٨. ما يسقط الترتيب





العرض المشبع
للروض المربع

محاوَر العَرَض:

٢٢. ما يكفي المرأة سترها في الصلاة

٢١. ما يكفي الرجل ستره في الصلاة

٢٠. شرط ستر العورة

١٩. من شك فيما عليه من الصلوات

٢٦. ما يلزم العريان لتحصيل السترة

٢٥. الأولى بالستر لمن لم يجد كفاية

٢٤. حكم صلاة المحبوس في محل مغصوب أو نجس

٢٣. من انكشف بعض عورته في الصلاة

٣٠. حكم التصوير

٢٩. حكم الخيلاء

٢٨. ما يكره في الصلاة

٢٧. كيفية صلاة العاري العاجز عن تحصيل السترة

٣٤. بعض ما يحرم في البس

٣٣. ما يباح لبسه من الحرير

٣٢. ضوابط تحريم لبس الحرير

٣١. حكم استعمال المنسوخ أو المموه بذهب أو فضة

٣٥. ما يكره لبسه

٣٤. ما يباح استعماله من الحرير





العرض المشبع
للروض المربع

محاوَر العَرَض:

٣٩. حكم ما سقط من الأدمي
من الأعضاء

٣٨. حكم الصلاة على طاهر
اتصلت به النجاسة

٣٧. حكم الاعتماد على ما هو
نجس

٣٦. شرط اجتناب النجاسة

٤٣. استقبال القبلة

٤٢. حكم الصلاة في الكعبة

٤١. المواضع التي لا تصح فيها
الصلاة

٤٠. حكم وصل شعر المرأة

٤٧. طرق معرفة القبلة

٤٦. ما يجب على من قرب من
الكعبة

٤٥. حكم عدول المركوب او
المصلي عن جهة سيره

٤٤. من تصح صلاته من غير
استقبال القبلة

٥١. ما لا يشترط في النية

٥٠. ما يجب ان ينويه

٤٩. شرط النية

٤٨. حكم ما اذا اختلف
المجتهدان في جهة القبلة

٥٣. مبطلات النية

٥٢. وقت النية





العرض المشبع
للروض المربع

مهاور العرض:

٥٧. احكام نية الإمامه
والائتمام

٥٦. انقلب نية الفرض الى نفل
اذا بان عدمه

٥٥. حكم تغيير النية

٥٤. حكم من شك في النية او
التحرمة

٦١. حكم نية الانفراد للمؤتم

٦٠. نية المنفرد الإمامه اثناء
الصلاة

٥٩. نية المنفرد الائتمام اثناء
الصلاة

٥٨. من تفسد صلاته بنية
الإمامة والائتمام

٦٥. الأسئلة

٦٤. حكم ائتمام المسبوق
بمثله

٦٣. حكم ما اذا احرم الامام
الراتب بمن احرم لهم نائبه

٦٢. حكم صلاة المأموم اذا
صلاة الامام




ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

[الشرط اصطلاحاً]:

شروطها أي ما يجب لها قبلها أي تتقدم عليها وتسبقها -إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريم-
ويجب استمرارها -أي الشروط- فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان.



[شروط الصلاة]



[منها أي شروط الصلاة]:

الإسلام والعقل والتمييز

وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج
ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.



[منها أي شروط الصلاة]:

الوقت :

قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وهو «حديث جبريل حين أم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصلوات الخمس ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» .


فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه وتكرر بتكرره.



[منها أي شروط الصلاة]:

الطهارة من الحدث :

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه.



مع نجاسة بدن المصلي



أو ثوبه



أو بقعته ويأتي .

الطهارة من النجس فلا
تصح الصلاة



النهاية	البداية	الصلاة
إلى طلوع الشمس 	من طلوع الفجر الثاني 	الفجر
إلى أن يصير ظل كل شيء مثله 	من زوال الشمس 	الظهر
إلى أن يصير ظل كل شيء طوله مرتين 	من خروج وقت الظهر 	العصر
إلى أن يغيب الشفق الأحمر 	من غروب الشمس 	المغرب
إلى نصف الليل	من مغيب الشفق الأحمر	العشاء



[أوقات الصلاة]

فوقت الظهر :

وهي الأولى من الزوال أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر إلى مساواة الشيء الشاخص فيئه بعد فيء الزوال أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.





اعلم أن الشمس إذا طلعت رفعت لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص.
فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد.





[حكم تعجيل صلاة الظهر]:

وتعجيلها أفضل وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت

إلا في شدة الحر فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر
لحديث: «أبردوا بالظهر»، ولو صلى وحده أو في بيته

أو مع غيم لمن يصلي جماعة أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب
وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح
فطلب الأسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها
مطلقا.



[ويليه ؛ أي : يلي وقت الظهر وقت العصر]:



وقت الضرورة إلى
غروبها أي غروب
الشمس، فالصلاة فيه
أداء لكن ياتم بالتأخير
إليه لغير عذر

المختار من غير فصل
بينهما ويستمر إلى
مصير الفياء مثليه بعد
فيء الزوال أي بعد
الظل الذي زالت عليه
الشمس

💡 ويسن تعجيلها
مطلقاً، وهي الصلاة
الوسطى



[ويليه وقت المغرب - وهي وتر النهار -]:



ويمتد إلى مغيب الحمرة أي الشفق الأحمر.
ويسن تعجيلها

إلا ليلة جمع أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع
الناس فيها، فيسن لمن يباح له الجمع .

و قصدها محرما تأخير المغرب ليجمعهما مع
العشاء تأخيرا قبل حط رحله



[ويليه وقت العشاء]:



إلى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق

هو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده

حد الفجر الصادق:

والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم

حد الفجر الكاذب:



فإن شق ولو على بعض المأمومين كره

وتأخيرها إلى أن يصيّلها في آخر الوقت المختار
وهو ثلث الليل أفضل إن سهل

ويكره :

النوم قبلها

والحديث

بعدها الا :

يسيراً

أو لشغل

أو مع أهله ؛ ونحوه

ويجزم :

تأخيرها بعد الثلث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.



[ويليه وقت الفجر]:

وتعجيلها أفضل مطلقا
لتعلم فاتحة
ويجب التأخير: أو ذكروا جب أمكنه تعلمه في الوقت
وكذا لو أمره والده به ليصلي به
ويسن لحاقن ونحوه مع سعه الوقت.

من طلوعه الى طلوع الشمس



[ما يدرك به وقت الصلاة]:

أداء بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها

فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو
غروبها كانت كلها أداء حتى، ولو كان التأخير
لغير عذر

لكنه آثم

وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي.



[حكم العمل بغلبة الظن في دخول الوقت]:

لا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة
الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها

يستحب له التأخير
حتى يتيقن

فإن أخبر عن ظن
لم يعمل بخبره
ويعمل بأذان ثقة
عارف

أو بخبر ثقة متيقن
كأن يقول رأيت الفجر
طالعا أو الشفق غائبا
ونحوه

أو جرت عاداته
بقراءة شيء
مقدر

أو له صنعة وجرت
عاداته بعمل شيء
مقدر إلى وقت
الصلاة

إما باجتهاد
ونظر في
الأدلة



[حكم صلاة من أحرم باجتهاد]:

أو ظهر أنه في
الوقت فصلاته فرض ولا
إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة
ذمته، ويعيد الأعمى العاجز
مطلقاً إن لم يجد من يقلده.

فإن أحرم باجتهاد بأن غلب
على ظنه دخول الوقت لدليل
مما تقدم فبان إحرامه قبله
فصلاته نفل لأنها لم تجب
ويعيد فرضه وإلا يتبين له
الحال





[حكم من طرأ عليه مانع بعد الدخول]:

قضوها أي قضوا تلك
الفريضة التي أدركوا من
وقتها قدر التحريمة قبل؛
لأنها وجبت بدخول وقتها
واستقرت فلا تسقط
بوجود المانع .

ثم كلف الذي
كان زال تكليفه

وإن أدرك مكلف من وقتها أي من وقت
فريضة قدر التحريمة أي تكبيرة الإحرام ثم
زال تكليفه بنحو جنون

وطهرت الحائض
أو النفساء

أو أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة
ثم حاضت أو نفست





العرض المشبع
للروض المرعب

[من صار أهلاً لوجوبها بأن]:

قبل خروج وقتها أي
وقت الصلاة بأن وجد
ذلك قبل الغروب مثلاً
ولو بقدر تكبيرة

طهرت حائض
أو نفساء

أفاق
من
جنون

أسلم
كافر

بلغ
صبي

لزمته أي العصر وما يجمع إليها قبلها وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعدور كأنه أدرك وقتها.





العرض المشبع
للروض المرعب

[حكم قضاء الفوائت وصفته]:

يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً

او يحضر
لصلاة عيد

ما لم يتضرر

او معيشة
يحتاجها

في
بدنه

ولو كثرت، ويسن صلاتها جماعة



[ما يسقط الترتيب]:

بخشية خروج وقت
اختيار الحاضرة


فإن خشي خروج الوقت قدم
الحاضرة لأنها أكد، ولا يجوز
تأخيرها عن وقت الجواز،
ويجوز التأخير لغرض صحيح
كانتظار رفقة أو جماعة لها.

بنسيانه

للعذر، فإن نسي الترتيب
بين الفوائت أو بين حاضرة
وفائتة حتى فرغ من
الحاضرة صحت ولا يسقط
بالجهل.



[من شك فيما عليه من الصلوات]:



[منها أي شروط الصلاة]:

ستر العورة:

قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا.

الستر - بفتح السين -: التغطية ، وبكسرهما: ما يستر به.

والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح. ومنه كلمة عوراء أي قبيحة

وفي الشرع: القبل والدبر، وكل ما يستحي منه على ما يأتي تفصيله



بما لا يصف بشرتها أي لون
بشرة العورة من بياض أو سواد؛
لأن الستر إنما يحصل بذلك



حتى عن نفسه في خلوة
وفي ظلمة
وخارج الصلاة

يجب سترها

ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه





يكفي الستر بغير منسوج ، كورق وجلد ونبات



ولا يجب ببارية ، وحصير وحفيرة وطين وماء كدر ؛لانه ليس
بسترة



ويباح كشفها:

لتداو وتخل
ونحوهما
لزوج
وسيد
زوجة
وأمة

من السرة إلى الركبة وليس من العورة

وعورة رجل ومن بلغ عشرين وأمة وأم ولد ومكاتبة ومدبرة
ومعتق بعضها وحررة مميّزة ومراهقة

الفرجان

وعورة ابن سبع إلى عشر


كلها إلا وجهها فليس من العورة
في الصلاة

وعورة الحره





[تستحب صلاته في ثوبين]:



ويكفي ستر عورته: أي عورة الرجل في
النفل

وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في
الفرض ولو بما يصف البشرة

قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم -: «لا يصلي
الرجل في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه
شيء» رواه الشيخان عن
أبي هريرة.

[ما يكفي الرجل ستره في الصلاة]:





العرض المشبع
للروض العرع

[تستحب صلاتها: أي صلاة المرأة:]

وملحفة

وخمار

في درع

تكره صلاتها في
نقاب وبرقع

أي : ثوب
تلتحف به .

وهو ما تضعه على
رأسها ، وتديره
تحت حلقها

وهو
القميص

ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفل



[من انكشف بعض عورته في الصلاة - رجلاً كان أو امرأة - وفحش عرفاً]:

ان قصر الزمن ، او لم
يفحش المكشوف - ولو
طال الزمن - لم يعد ، إن
لم يتعمده .

طال الزمن : أعاد



[او صلى في ثوب محرم عليه]:

كمغصوب كله او بعضه .

وحرير ، ومنسوج بذهب أو فضة

وصلى فيه عالماً ذاكراً ، أعاد

إن كان رجلاً

واحدًا غيره

وكذا لو صلى في مكان غصب .



[حكم صلاة المحبوس في محل مغصوب أو نجس]:

لا من حبس في محل غصب أو نجس
ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة
ويومئ برطوبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه
ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره
وفي حرير ونحوه لعدم غيره، ولا يصح نفل آبق.



[الأولى بالستر لمن لم يجد كفاية]:

ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى

والا يجد ما يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين لأنهما أفحش

فإن لم يكفهما وكفى أحدهما فالدبر أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبيه
وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا



[ما يلزم العريان لتحصيل السترة]:

الحكم: يلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرا

وإن أعير سترة لزمه قبولها ؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.





[كيفية صلاة العاري العاجز عن تحصيل السترة]:

١

قاعدًا ولا يتربع بل ينضام بالإيماء استحبابًا فيهما أي في العقود والإيماء بالركوع والسجود، فلو صلى قائمًا وركع وسجد جاز.

٢

ويكون إمامهم أي إمام العراة وسطهم أي بينهم وجوبًا ما لم يكونوا عميًا أو في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لأنفسهم إن اتسع محلهم





[كيفية صلاة العاري العاجز عن تحصيل السترة]:

٣

فإن شق ذلك صلى الرجال و استدبرتهم النساء ثم عكسوا فصلى النساء
و استدبرهن الرجال

٤

فإن وجد المصلي عريانا ستره قريبة عرفا في أثناء الصلاة ستر بها عورته
و بنى على ما مضى من صلواته وإلا يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ابتداء
الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.



[ما يكره في الصلاة]:

السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر

اشتمال الصماء : بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره

تغطيه وجهه واللتام على فمه وأنفه بلا سبب لنهيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داود، وفي تغطيه الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.



[ما يكره في الصلاة]:

ويكره فيها كف كفه أي أن يكفه عند السجود معه ولفه أي لف كفه بلا سبب لقوله - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه

شد وسطه كزناز أي بما يشبه شد الزناز لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو
منهم» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا، ولا يكره للرجل بما لا
يشبه الزناز.



[حكم الخيلاء]:

وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب؛
لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه.

الحكم:

[حكم الإسبال]:

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

الحكم:



[حكم التصوير]:

الحكم: يحرم التصوير أي على صورة حيوان؛ لحديث الترمذي وصححه «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الصورة في البيت وأن تصنع» " وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره .

الحكم: يحرم استعماله أي المصور على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدة





العرض المشبع
للروض المرعب

[حكم استعمال المنسوج أو المموه بذهب أو فضة]:



الحكم:

ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو فضة
أو استعمال مموه بذهب أو فضة غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي قبل
استحالاته،

فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم
السرف والخيلاء.



[ضوابط تحريم لبس الحرير]:

١ إذا كان الحرير أكثر ظهوراً

الحكم: و تحرم ثياب حرير، و يحرم ما هو أي الحرير أكثره ظهوراً مما نسج معه.

٢ على الذكور والخنثى

على الذكور والخنثى دون النساء



بلا حاجة

لبسها بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر - غير الكعبة المشرفة - لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه.
وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة



[ما يباح لبسه من الحرير]:

إذا استويا أي الحرير وما نسج معه ظهورا

لا الخز وهو ما سدي بالإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه

أو لبس الحرير الخالص لضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب ولو بلا حاجة

أو كان الحرير حشوا لجباب أو فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة



[بعض ما يحرم في الباس]:

عكسه

تشبهه رجل بأنثى
ولباس وغيره

إلباس صبي ما
يحرم على رجل






العرض المشبع
للروض المربع

[ما يباح لبسه من الحرير مقدراً بأربع أصابع فما دون]:

أو كان الحرير علماً وهو طراز الثوب أربع أصابع فما دون
أو كان رقاعاً أو لبنة جيب وهو الزيغ وسجف فراء جمع فروة ونحوها مما يسجف فكل ذلك

الحكم: يباح من الحرير، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل.

لما روى مسلم عن عمر «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن لبس الحرير إلا موضع
أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»



[ما يباح استعماله من الحرير]:



كيس مصحف



خياطة به



أزرار



[ما يكره لبسه]:

ويكره المعصفر في غير إحرام.

المزعفر للرجال لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نهى الرجال عن التزعفر».

يكره الأحمر الخالص

والمشي بنعل واحدة

وكون ثيابه فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع.



[ما يكره لبسه]:

الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة

وثوب الشهرة وهو ما يشهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع.



[منها أي شروط الصلاة]:

اجتناب النجاسة:

حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» وقوله تعالى: {وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]



[حكم حمل النجاسة في الصلاة]:

الحكم: من حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته،
فإن كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا أو حيوانا طاهرا صحت صلاته

[حكم ملاقة النجاسة في الصلاة]:

الحكم: أو لاقاها أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه
النجاسة، وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راکعا أو
ساجدا ولم يلاقها صحت .



[حكم الاعتماد على ما هو نجس]:

طين ارضًا نجسة .

أو فرشها طاهرًا صفيقًا .

أو بسطه على حيوان نجس .

أو صلى على بساطٍ باطنه فقط نجس .

كُره له ذلك ؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه .
وصححت ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ، ولا مباشرًا لها .

الحكم:





[حكم الصلاة على طاهر اتصلت به النجاسة]:

- وإن كانت النجاسة بطرف مصلى متصل به صحت الصلاة على الطاهر.
- ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهرا إن لم يكن متعلقا به بيده أو وسطه بحيث ينجر معه بمشيئه فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها،
- وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.



[من رأى نجاسة بعد الصلاة]:

١ [جهل كونها فيه]

الحكم: وجهل كونها أي النجاسة فيها أي في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك

٢ [علم أن النجاسة كانت في الصلاة]

الحكم: إن علم أنها أي النجاسة كانت فيها أي في الصلاة لكن جهلها أو نسيها أعاد كما لو صلى محدثا ناسيا.



[حكم من استعمل النجاسة ببدنه]:

جبر عظمه بعظم نجس أو خيط جرحه بخيط نجس وصح

الحكم: لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس أو عضو أو مرض
ولا يتيمم له إن غطاه اللحم

الحكم: وإن لم يخف ضررًا: لزمه قلعه.



[حكم ما سقط من الأدمي من الأعضاء]:

ما سقط منه أي من أدمي من عضو أو سن فهو طاهر أعاده أو لم يعده،
لأن ما أبين من حي فهو كميتة وميتة الأدمي طاهرة

❖ إن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه
صحيحة ثبت أو لم يثبت.



[حكم وصل شعر المرأة]:

➤ وصل المرأة شعرها بشعر حرام، ولا بأس بوصله بقرامل وهي -الأعقصة -وتركها أفضل،

ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا.

الحكم:





العرض المشيع
للروض العربع

[المواضع التي لا تصح فيها الصلاة]:

ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة



في مقبرة - بتثليث الباء - ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره



ولا في حش - بضم الحاء وفتحها - وهو المرحاض



ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع



وأعطان إبل واحدها عطن وهي المعاطن جمع معطن
هي ما تقيم فيها وتأوي إليها.



[المواضع التي لا تصح فيها الصلاة]:

ولا في مغبوب

ولا مجزرة ولا مزبلة

ولا قارعة طريق

ولا في أسطحها أي أسطح تلك المواضع وسطح نهر، والمنع فيما ذكر تعبدي؛
لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي
الحمام، وفي معائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»



[حكم الصلاة الى المواضع التي موع من الصلاة فيها]:

وتصح الصلاة إليها أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب، وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي.



[حكم الصلاة في الكعبة]:

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها وإن وقف على منتهائها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها،



[حكم الصلاة في الكعبة]:

وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص منها أي مع استقبال شاخص من الكعبة

وقال في " المغني ": الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها.
وقدمه في " التنقيح " وصححه في " تصحيح الفروع ". قال في " الإنصاف ": وهو المذهب على ما اصطالحنا، ويستحب نفيه في الكعبة بين الأسطوانتين وجاهة إذا دخل لفعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في " المغني " و " الشرح " عن الأصحاب. لأنه غير مستقبل لشيء منها. وقال في " التنقيح ": اختاره الأكثر.



[منها أي شروط الصلاة]:

استقبال القبلة:

أي الكعبة أو جهتها لمن بعد، سميت قبلة لإقبال الناس عليها قال تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤]



[من تصح صلاته من غير استقبال القبلة]:

فلا تصح الصلاة بدونه أي بدون استقبال القبلة إلا :

١: إلا لعاجز كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب

٢: لمتنفل راكبًا سائرًا لا نازل

٣: في سفر مباحٍ طويل أو قصير .

٤: إذا كان يقصد جهة معينة : فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به .



[صفة صلاة الراكب] :

- ❖ ويلزمه افتتاح الصلاة بالإحرام إن أمكنه إليها أي إلى القبلة بالدابة أو بنفسه
- ❖ ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومئ بهما،
- ❖ ويجعل سجوده أخفض، وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته



[المتنفل الماشي في السفر]:

وإلا لمسافر ماش قياسا على الراكب

ويلزمه أي الماشي الافتتاح إليها والركوع والسجود إليها أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه، وإن داس النجاسة عمدا بطلت، وإن داسها مركوبة فلا



[حكم عدول المركوب أو المصلي عن جهة سيره]:

وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل

إلى غير القبلة

عن جهة سيره.

مع علمه أو عذر وطال عدوله عرفاً.

الحكم: بطلت .



[ما يجب على من قرب من الكعبة]:

وفرض من قرب من القبلة أي الكعبة وهو:

ضابط القرب من الكعبة :

- من أمكنه معاينتها
- أو الخبر عن يقين : إصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول.



[ما يجب على من بعد من الكعبة]:

- و فرضُ من بعد عن الكعبة استقبال جهتها
- فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا إلا من كان بمسجده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأن قبلته متيقنة .





[طرق معرفة القبلة] :

(١) فإن أخبره بالقبلة :

مكلف

ثقة

عدل ظاهراً أو باطناً

بيقين

عمل به ، حرّاً كان أو عبداً ، رجلاً كان أو امرأةً .



[طرق معرفة القبلة]:

(٢) أو وجد محاريب إسلامية:

عمل بها لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا
تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف.



[طرق معرفة القبلة]:

(٣) ويستدل عليها في السفر بالقطب :

وهو أثبت أدلتها لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا، وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحي في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الأيسر بمصر



[طرق معرفة القبلة]:

(٤) ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهما :

أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب.

- ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه، ويقلد إن ضاق الوقت.



[حكم ما اذا اختلف المجتهدان في جهة القبلة]:

- وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأن كلا منهما خطأ الآخر،
- ويتبع المقلد لجهل أو عمى أو ثقهما أي أعلمهما وأصدقهما وأشدّهما تحرياً
- لدينه عنده لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خيراً،
- وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما



[حكم من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد في القبلة]:

- ومن صلى بغير اجتهاد إن كان يحسنه ولا تقليد إن لم يحسن الاجتهاد قضى.
- ولو أصاب إن وجد من يقلده ، فإن لم يجد أعى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة، وإن صلى بصير حضرا فأخطأ، أو صلى أعى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعاد.
- ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا ويصلي بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.
- ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزم قبوله، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.



[منها أي شروط الصلاة]:

النية:

- وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.
- وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر

[ما يجب ان ينويه]:

- فيجب أن ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»



[ما لا يشترط فيه النية]:

• ولا يشترط في الفرض أن ينويه فرضاً فتكفي نية الظهر ونحوه

• ولا في الأداء

• ولا في القضاء نيتهما ؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه



[ما لا يشترط فيه النية]:

• ولا يشترط في النفل والإعادة أي الصلاة المعادة نيتهم:

ولا أن ينوي الظهر من
أعادها معادة

لا يعتبر أن ينوي الصبي
الظهر نفلا

• كما لا تعتبر نية الفرض وأولى، ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادات، ولا عدد الركعات، ومن عليه ظهر إن عين السابقة لأجل الترتيب، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه.



[وقت النية]:

وينوي مع التحريمة
لتكون النية مقارنة للعبادة وله تقديمها أي
النية عليها أي على تكبيرة الإحرام بزمن يسير
عرفا إن وجدت النية في
الوقت أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها



[مبطلات النية]:

إن قطعها في أثناء الصلاة

أو تردد في فسخها

بطلت ؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديما

وكذا لو علقه على شرط لا إن عزم على فعل محذور قبل فعله.



[حكم من شك في النية أو التحريمة]:

- وإذا شك فيها أي في النية أو التحريمة استأنفها ، وإن ذكر قبل قطعها ، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى ، وإن عمل مع الشك عملاً استأنف ، وبعد الفراغ لا أثر للشك.



[حكم تغيير النية]:

وإن قلب منفرد أو مأموم فرضه نفلا في وقته المتسع
جاز؛ لأنه إكمال في المعنى كتنقض المسجد للإصلاح

- لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفردا
فيريد الصلاة في جماعة.

ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا، ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة
يقطع صلاته ويدخل معهم فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى



[حكم تغيير النية]

٢

وإن انتقل بنية من غير تحريمة من فرض إلى فرض آخر بطلا؛ لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله، وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح وينقلب نفلا ما بان عدم كفايته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته



[انقلب نية الفرض الى نفل إذا بان عدمه]:

- وينقلب نفلاً ما بان عدمه .
- كفائته غلم تكن
 - وفرض لم يدخل وقته





العرض المشبع
للروض المرعب

[احكام نية الإمامة والائتمام]:

يجب للجماعة :

نية الإمام الإمامة

نية المأموم الائتمام

لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية
فكانت شرطا، رجلا كان المأموم أو امرأة



[من تفسد صلاته بنية الإمامة والائتمام]:

وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه : فسدت صلاتهما .
كما لو :

نوى إمامه من لا يصلح أن يؤمه

أو شك في كونه إماما، أو مأموما

• ولا يشترط تعيين الإمام، ولا المأموم، ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه.

• وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده، وتصح نية الإمامة ظانا بحضور مأموم لا شاكا



[نية المنفرد الائتمام اثناء الصلاة]:

إن نوى المنفرد الائتمام في أثناء الصلاة لم تصح لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة
سواء صلى وحده ركعة أو لا فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً



[نية المنفرد الإمامه اثناء الصلاة]:

كما لا تصح نية إمامته في أثناء الصلاة إن كانت



فرضا لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة

ومقتضاه أنه يصح في النفل





القول الثاني :

وقدمه في " المقنع " و " المحرر " وغيرهما «لأنه -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قام يتشهد وحده فجاء ابن
عباس فأحرم معه فصلى به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - « متفق عليه

القول الأول :

وقدمه في " المقنع " و " المحرر " وغيرهما «لأنه -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قام يتشهد وحده فجاء
ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « متفق عليه



[حكم نية الانفراد للمؤتم]:

وإن انفرد أي نوى الانفراد مؤتم بلا عذر

١. كمرض

٢. وغلبة نعاس

٣. وتطويل إمام

بطلت صلاته؛ لتركه متابعة إمامه ولعذر صحته، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة.



[حكم صلاة المأموم اذا بطلت صلاة الإمام]:

وتبطل صلاة مأموم ببطان صلاة إمامه لعذر، أو غيره

فلا استخلاف أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث، ولا تبطل صلاة إمام ببطان صلاة مأموم ويتمها منفردا



[حكم ما إذا احرم الإمام الراتب بمن أحرم لهم نائبة]:

- وإن أحرم إمام الحي أي الراتب بمن أي بمأمومين أحرم بهم نائبه لغيبته وبني على صلاة نائبه وعاد الإمام النائب مؤتما صح «لأن أبا بكر صلى فجاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم» ، متفق عليه.





العرض المشبع
للروض المرعب

[حكم ائتمام المسبوق بمثله]:

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة:

فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما

و ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر

صح

الحكم:



الأسئلة :

اختر الإجابة الصحيحة ؟

يدرك وقت الصلاة :

باجتماع
الناس

تكبيرة الاحرام

لبس الحرير

باستقبال
القبلة

لا تصح الصلاة الا :





كتاب الصلاة



باب صفة الصلاة



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العررب

مهاور العرض:

١. سنن في صفة الصلاة

٢. تكبيرات الصلاة

٣. صلاة الإمام والمأموم

٤. صفة الإستفتاح

٥. الإستعاذة والبسمة

٦. قراءة سورة الفاتحة

٧. ما يكره القراءة في الصلاة

٨. مقدار السورة بعد الفاتحة

٩. حكم التنكيس

١٠. حكم القراءة بما خرج من
مصحف عثمان

١١. الركوع

١٢. السجود

١٣. من تختلف فيه الركعة
الثانية عن الأولى

١٤. التشهد الأول

١٥. التشهد الأخير

١٦. صفة التسليم

١٧. قول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته

١٨. صفة الجلوس في التشهد
الأخير

١٩. ما يسن بعد الصلاة



[ما يسن قبل الصلاة]

• يسن الخروج إليها بسكينه ووقار.

• ويقارب خطاه.

• وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى إذا خرج،
ويقول ما ورد: فيقول عند دخوله: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله،
اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.
ويقول عند خروجه أيضاً كذلك؛ إلا أنه يبذل الرحمة بالفضل.

• ولا يشبك أصابعه،
• ولا يخوض في حديث الدنيا،
• ويجلس مستقبل القبلة.



[ما يسن وقت القيام للصلاة]

يسن للإمام فالمأموم القيام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة لأن النبي - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى،
• وهذا إن رأى المأموم الإمام وإلا قام عند رؤيته

ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة

ويسن تسوية الصف بالمناكب و الأكعب

• فليتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله

وعن يساره كذلك، ويكمل الأول فالأول، ويتراصون عن يمينه،



[ما يسن وقت القيام للصلاة]

• والصف الأول للرجال أفضل.

• وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف.

• وكلما قرب منه فهو أفضل

• والصف الأخير للنساء أفضل



[تكبيرات الصلاة]

[صفة التكبير في تكبيرة الإحرام]

ويقول قائما في فرض مع القدرة: الله أكبر ،
فلا تنعقد إلا بها نطقاً

لحديث: تحريمها التكبير رواه أحمد وغيره.

فلا تصح إن نكسه، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل ونحوه، أو مد همزة الله أكبر
أو قال: إكبار.

وإن مططه كره مع بقاء المعنى،

فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائم صحت نفلًا إن اتسع الوقت



[صفة اليدين في تكبيرة الإحرام]

مستقبلاً ببطونهما القبلة حذو أي مقابل منكبيه
لقول ابن عمر: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه، ثم يكبر» متفق عليه.



ويكون حال التحريمة رافعا يديه ندباً
فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع
ابتداء التكبير، وينهيه معه،
مضمومة الأصابع،
ممدودة الأصابع.

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه. 



[صفة اليدين في تكبيرة الإحرام]

ويسقط بفراغ التكبير كله،
وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل،
ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه.



[صفة اليدين في السجود]

كالسجود يعني أنه يسن في السجود
وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.




[صفة نطق المأموم والمنفرد]	[ما يجهر به الإمام]
<p> وغيره؛ أي: غير الإمام- وهو المأموم، والمنفرد- يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبًا في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت وهو: ما يتأني سماعه حيث لا مانع، فإن كان مانع بأن كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع مع عدمه. </p>	<p> ويُسمعُ الإمامُ استحبابًا بالتكبير كله من خلفه من المأمومين ليتابعوه، وكذا يجهر بـ "سمع الله لمن حمده" والتسليمة الأولى، فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين. «لفعل أبي بكر معه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». متفق عليه. كقراءته؛ أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه في أولتي غير الظهرين أي الظهر والعصر. فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر: بقدر ما يُسمعُ المأمومين </p>



[صلاة الإمام و المأموم]

[صفة قبض اليدين وموضعهما]

ثم إذا فرغ من التكبيرة يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرتة استحبابًا لقول علي:
«من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». رواه أحمد وأبو داود،
وينظر المصلي استحبابًا مسجده أي: موضع سجوده؛ لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة.





[صفة الاستفتاح]:-

ثم يستفتح ندبًا فيقول: سبحانك اللهم أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك.

وبحمدك: سبحتك،


وتبارك اسمك أي: كثرت بركاته

وتعالى جدك أي: ارتفع قدرك وعظم

ولا إله غيرك أي: لا إله يستحق أن يعبد غيرك. كان - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يستفتح بذلك، رواه أحمد وغيره.



[الاستعاذة و البسملة] :-



ثم يستعيد ندبًا فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،
ثم يبسم ندبًا فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وهي قرآن آية، منه نزلت فصلاً بين السور، غير براءة،
فيكره ابتداؤها بها.-

ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرًا،
ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة



[قراءة سورة الفاتحة]

وليست البسملة من الفاتحة وتستحب عند كل فعل مهم


ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة،

وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية.

وسميت فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في
المصاحف

وفيها إحدى عشرة تشديدة.

ويقرأها مرتبة متوالية، فإن قطعها بذكر، أو سكوت
غير مشروعين وطال عرفا أعادها،



[قراءة سورة الفاتحة]

فإن كان مشروعًا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقًا.

أو ترك منها تشديدة، أو حرفًا، أو ترتيبًا لزم غير مأموم إعادتها أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد.

ويستحب أن يقرأها: مرتلة معربة يقف عند كل آية كقراءته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -،

ويكره: الإفراط في التشديد والمد

ويجهر الكل أي المنفرد والإمام والمأموم معا بآمين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب،



[قراءة سورة الفاتحة]

ويحرم تشديد ميمها، فإن تركه إمام، أو أسره أتى به مأموم جهراً

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت.

ثم يقرأ بعدها أي: بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة يفتتحها ب"بسم الله الرحمن الرحيم"،

وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين و الكرسي، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة



الاقتصار في الصلاة على الفاتحة

[ما يكره
القراءة في
الصلاة]

لعدم نقله

والقراءة بكل القرآن في فرض

ولالإطالة.

وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء
وأوله ق

ولا يكره لعذر- كمرض وسفر- بقصاره.

ولا يكره بطوالة و تكون في صلاة المغرب من قصاره،

ولا يكره بطوالة .

و تكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من
أوساطه.

[مقدار
السورة
بعد
الفاتحة]



ويحرم تنكيسُ الكلمات،
وتبطل به

[تنكيس الكلمات]

[حكم التنكيس]:

ويكره تنكيس السور والآيات،
ولا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد
جواز غيرها.

[تنكيس السور
والآيات]

[حكم القراءة بما خرج عن مصحف عثمان-رضي الله عنه]:

ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - كقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"

وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده، وإن لم يكن من العشر، وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنة.



[صفة الركوع]

ثم بعد فراغه من قراءة السورة: يركع مكبرًا؛
لقول أبي هريرة: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين
يركع»، متفق عليه.
رافعًا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر: «رأيت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا استفتح
للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه» متفق عليه.
و يضعهما أي يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع استحبابًا، ويكره التطبيق بأن يجعل إحدى
كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ،



[صفة الظهر في الركوع]

ويكون المصلي مستويا ظهره
ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه، ولا يخفضه، روى ابن ماجه عن
وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي، وكان
إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر» ،
ويجافي مرفقيه عن جنبيه. والمجزئ: الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه
بيديه إن كان وسطا في الخلقة، أو قدره من غيره،
ومن قاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها
الكمال



[ما يقال في الركوع]

ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما: (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي: حمدا لو كان أجساما ملأ ذلك،
وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد - وبلا واو أفضل - عكس ربنا ولك الحمد و يقول مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط
لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» متفق عليه من حديث أبي هريرة،
وإذا رفع المصلي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما.



[ما يقال في الركوع]

ويقول راکعاً: سبحان ربي العظيم ؛
لأنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم وغيره.
والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر،
وقال أحمد: "جاء عن الحسن التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث"
ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلًا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبًا
وجوباً؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول ذلك، قاله، في "المبدع"
ومعنى سمع: استجاب





[السجود]

[صفة السجود]

ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرًا ، ولا يرفع يديه ساجدًا على سبعة
أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه
لقول ابن عباس: «أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يسجد على سبعة
أعظم، ولا يكف شعرًا، ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» متفق
عليه

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا «لا صلاة لمن لم يضع أنفه
على الأرض»



ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها، فتصح ولو سجد مع حائل بين الأعضاء
ومصلاه

قال البخاري في "صحيحه": قال الحسن: "كان القوم يسجدون على لعمامة
والقلنسوة"

إذا كان الحائل ليس من أعضاء سجوده،
فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه،
أو جهته على يديه: لم يجزئه.



ويكره ترك مباشرتها بلا عذر،
ويجزئ بعض كل عضو،
وإن جعل ظهور كفيه، أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه
فظاهر الخبر أنه يجزيه، ذكره في "الشرح"
ومن عجز بالجهة لم يلزمه غيرها ويومئ ما يمكنه
ويجافي الساجد: عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذييه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ
جاره،
ويفرق ركبتيه ورجليه وأصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة وله أن يعتمد بمرفقيه على
فخذييه إن طال.



[السجود]

[الجلسة بين السجدين]



ويقول بين السجدين: رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث .
ويسجد السجدة الثانية كالأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح
وغيرهما.

ثم يرفع من السجود مكبراً ناهضاً على صدور قدميه،
- ولا يجلس للاستراحة- معتمداً على ركبتيه إن سهل وإلا اعتمد على
الأرض، وفي " الغنية " يكره أن يقدم إحدى رجليه.





ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع.
ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مكبراً
و يجلس: مفترشاً يسراه أي يسرى رجليه ناصباً يمناه
ويخرجها من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة
ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع.





ويقول بين السجدين: رب اغفر لي الواجب مرة والكمال ثلاث .
ويسجد السجدة الثانية كأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما.
ثم يرفع من السجود مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه،
- ولا يجلس للاستراحة- معتمدا على ركبتيه إن سهل وإلا اعتمد على
الأرض، وفي " الغنية " يكره أن يقدم إحدى رجليه.



[ما تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى]:-

ويصلي الركعة الثانية كذلك أي كالأولى؛

• ما عدا :

○ التحريمة أي تكبيرة الإحرام

○ والاستفتاح

○ والتعوذ

○ وتجديد النية

■ فلا تشرع إلا في الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية.





العرض المشبع
للروض المرعب

[التشهد الأول]



ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشاً
كجلوسه بين السجدين ويداه على فخذيته ،
ولا يلقمهما ركبتيه

[صفة الجلوس
للتشهد الأول]



يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدين ويداه على فخذه ، ولا يلقيهما ركبتيه ،
ويقبض خنصر يده اليمنى وينصرها

ويحلق إبهامها مع الوسطى بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد
ونحوه ، ويشير بسبابتها- من غير تحريك- في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله
تعالى تنبيها على التوحيد ،

ويبسط أصابع اليسرى مضمومة إلى القبلة ، ويقول سرا: التحيات لله أي الألفاظ التي تدل
على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي: مملوكة له أو مختصة به ،
والصلوات أي الخمس ، أو الرحمة ، أو المعبود بها ، أو العبادات كلها ، أو الأدعية ، والطيبات
أي الأعمال الصالحة ، أو من الكلم

[صفة
أصابع اليد
اليمنى
واليسرى]





[التشهد الأول]

السلام أي: اسم السلام وهو الله،

أو سلام الله عليك أيها النبي بالهمز من النبأ؛ لأنه يخبر عن الله وبلا همز إما تسهيلاً،
أو من النبوة، وهي: الرفعة وهو من ظهرت المعجزات على يده ورحمة الله وبركاته جمع
بركة، وهي: النماء والزيادة السلام علينا أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله
وحقوق عباده.

وقيل: المكثّر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة،


أشهد أن لا إله إلا الله أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المرسل إلى الناس كافة. هذا التشهد الأول علمه النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابن مسعود وهو في " الصحيحين "،

[المراد بالنبي في
الاصطلاح]





ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام: اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك

حميد مجيد

لأمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذلك في المتفق عليه من حديث
كعب بن عجرة.

ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد.

[ما يقال في
التشهد الأخير]



[التشهد الأخير]

ويستعيد ندبًا فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا
والممات و من فتنة المسيح الدجال ،
والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح -بالحاء المهملة- على المعروف.

[ما يقال بعد
التشهد الأخير]

ويجوز أن يدعو بما ورد أي في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر
الآخرة ولو لم يشبهه ما ورد،
وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جارية
حسنة، أو طعاما طيبًا وما أشبهه وتبطل به .

[ضابط الدعاء
الجائز في
الصلاة]



[صفة التسليم] :-

ثم يسلم وهو جالس لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وتحليلها التسليم»
وهو منها فيقول: عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك

التفاتة عن يساره أكثر

وأن لا يطول السلام، ولا يمدّه في الصلاة، ولا على الناس

وأن يقف على آخر كل تسليم

وأن ينوي به الخروج من الصلاة

[ما يسن
في
التسليم]



[حكم زيادة وبركاته في
السلام]

[قول السلام
عليكم ورحمة
الله وبركاته]

[حكم قول ورحمة الله في
السلام]

وإن كان المصلي في ثلاثية كمغرب،
أو رباعية كظهر: نهض مكبراً بعد
التشهد الأول،
ولا يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة
الثانية بالحمد أي بالفاتحة فقط،
ويسر بالقراءة،



ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله في
غير صلاة جنازة والأولى أن لا يزيد:
وبركاته.



[صفة الجلوس في التشهد الأخير]:

ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.
والمرأة مثله أي، مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين، لكن تضم نفسها في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست وهو أفضل، أو متربعة. وتسرع القراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي وخنثى كأنثى.



يستغفر ثلاثا،

ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام،

ويقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر معا ثلاثا وثلاثين،

ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه.

[ما يسن
بعد
الصلاة]





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الصلاة

اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

ما يسن بعد الصلاة:

١. الحوقلة.

٢. التسبيح.

٣. الاستغفار.

حكم الإقتصار على الفاتحة في الصلاة:

١. مكروه.

٢. مندوب.

٣. مباح.



اختر الإجابة الصحيحة:

حكم تنكيس الكلمات هو:

٣. محرم.

٢. سنة.

١. واجب.

حكم تنكيس السور والآيات هو:

٣. مباح.

٢. مكروه.

١. واجب.



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

السؤال الثاني

(خطأ)

ما يسن في التسليم الالتفات الى اليمين أكثر

(صح)

ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

(خطأ)

والقراءة بكل القرآن في فرض مستحب

(صح)

الاستفتاح و الاستعاذة والبسمة مندوب





كتاب الصلاة

-فصل ما يكره في الصلاة ويباح ويستحب-



العرض المشبع
للروض العربي

محاو العرض:

٣. حكم رد المار

٢. حكم جمع السور في الصلاة

١. مكروهات الصلاة

٦. ما يباح فعله في الصلاة

٥. حكم دفع العدو أثناء الصلاة

٤. حكم المرور بين يدي المصلي

٨. ما يباح فعله في الصلاة

٧. ضابط الفعل في الصلاة

٩. حكم الصلاة الى سترة

١٢. ما تبطل الصلاة بمروره

١١. حكم من لم يجد سترة يصلي اليها

١٠. مقدار ارتفاع سترة المصلي



[مكروهات الصلاة]

و يكره رفع بصره إلى السماء؛
إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذي
من حوله؛
لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم إلى السماء في صلاتهم،
فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن،
أو لتخطفن أبصارهم»، رواه
البخاري.

يكره في الصلاة التفاته لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»
رواه البخاري، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره،
وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة
خوف بطلت صلاته.





[مكروهات الصلاة]

ويكره أيضا إقعاءه في الجلوس؛
وهو: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه، هكذا
فسره الإمام وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في
"المغني" و"المقنع" و"الفروع" وغيرها.
وعند العرب الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا
قدميه، مثل: إقعاء الكلب.
قال في "شرح المنتهى": "وكل من الجلستين مكروه"
لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا رفعت رأسك من
السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»، رواه ابن ماجه.

ويكره أيضا
تغميض عينيه؛
لأنه فعل اليهود.





[مكروهات الصلاة]

و يكره افتراش ذراعيه ساجدًا بأن
يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها
لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط
أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»
متفق عليه من حديث أنس.

وأن يستند إلى
جدار ونحوه؛
لأنه يزيل شقة
القيام إلا من
حاجة،
فإن كان يسقط
لو أزيل لم تصح.

ويكره :
أن يعتمد على يده، أو غيرها وهو
جالس؛ لقول ابن عمر:
«نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أن يجلس الرجل في الصلاة وهو
معتمد على يده،
رواه أحمد وغيره»





[مكروهات الصلاة]

وفرقة أصابعه وتشبيكها؛ لقوله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لا تقعقع
أصابعك وأنت في الصلاة » ،
رواه ابن ماجه عن علي، وأخرج هو
والترمذي عن كعب بن عجرة « أن
رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة
ففرج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بين أصابعه».

و يكره تروحه بمروحة
ونحوها؛ لأنه من العبث
إلا لحاجة كغم شديد
ومراوحتة بين رجليه
مستحبة ، وتكره كثرته؛
لأنه فعل اليهود.

ويكره تخصره أي وضع
يديه على خاصرته
«لنبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أن يصلي الرجل
مختصرًا» ، متفق عليه من
حديث أبي هريرة.





[مكروهات الصلاة]

والرمز بالعين والإشارة لغير
حاجة، وإخراج لسانه،
وأن يصطحب ما فيه صورة
من فص أو نحوه،

وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه،
أو صورة منصوبة ولو صغيرة،
أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو
إلى نار من قنديل أو شمعة،

ويكره: التمطي،
و فتح فمه ووضع
فيه شيئاً لا في يده،



ويكره: أن يكون حاقنًا حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها كإحتباس غائط، أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم عن عائشة

وصلاته إلى متحدث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه ثناؤب كظم ندبًا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.



[مكروهات الصلاة]

ويكره: أن يخص جهته بما يسجد عليه؛
لأنه من شعار الرافضة، ومسح أثر سجوده
في الصلاة، ومسح لحيته، وعقص شعره
وكف ثوبه ونحوه -ولو فعلهما لعمل قبل
صلاته-، ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع
ثوبه بيده اليسرى، نقل ابن القاسم يكره أن
يشمر ثيابه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«ترب ترب»

ويكره تكرار الفاتحة؛ لأنه لم ينقل.

أو بحضرة طعام يشتميه
فتكره صلاته إذا لما تقدم،
ولو خاف فوت الجماعة،
وإن ضاق الوقت عن فعل
جميعها وجبت في جميع
الأحوال وحرم اشتغاله بغيرها.



[حكم جمع السور في الصلاة]

ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل لما في الصحيح «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء» .

[حكم رد المار]

ويسن له أي للمصلي رد المار بين يديه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» ، رواه مسلم عن ابن عمر، وسواء كان المار آدميًا، أو غيره والصلاة فرضًا أو نفلًا، بين يديه ستره فمر دونها، أو لم تكن فمر قريبًا منه، ومحل ذلك ما لم : يغلبه، أو يكن المار محتاجا إلى المرور، أو بمكة.



[حكم المرور بين يدي المصلي]

ويحرم: المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل، وإن أبي المار الرجوع دفعه المصلي، فإن أصر فله قتاله ولو مشى، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه.

[حكم دفع العدو أثناء الصلاة]

وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر
قاله في " المبدع "



[ما يباح فعله في الصلاة]

وللمأموم الفتح على إمامه إذا ارتج عليه، أو غلط لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟! قال: نعم قال: فما منعك» قال الخطابي: إسناده جيد، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة، ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل قاله في "الشرح"

وله عد الآي والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس «رأيت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعقد الآي بأصابعه».



[ما يباح فعله في الصلاة]

وله قتل حية وعقرب وقمل
وبراغيث ونحوها؛
«لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر
بقتل الأسودين في الصلاة: الحية
والعقرب»، رواه أبو داود
والترمذي، وصححه.

وله لبس الثوب و لف العمامة؛
لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التحف
بإزاره وهو في الصلاة، وحمل أمانة،
وفتح الباب لعائشة،
وإن سقط رداؤه فله رفعه.



[ضابط الفعل في الصلاة]


واليسير ما يشبه فعله
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من حمل
أمامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما
صلى عليه وفتح الباب لعائشة
وتأخره في صلاة الكسوف، ثم عوده
ونحو ذلك.
وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله.
ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في
كتاب ونحوه .

فإن أطال أي أكثر المصلي الفعل
عرفاً من غير ضرورة و كان متواليًا
بلا تفريق: بطلت الصلاة ولو كان
الفعل سهواً إذا كان من غير جنس
الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة
ويمنع متابعة الأركان، فإن
كان لضرورة لم يقطعها كالحائض،
وكذا إن تفرق ولو طال المجموع،



[ما يباح فعله في الصلاة]

ويباح في الصلاة فرضاً كانت، أو نفلاً قراءة أواخر السور وأوساطها لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية في آل عمران قل: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ} [آل عمران: ٦٤] الآية». وإذا نابَه أي عرض للمصلي شيء أي: أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه: سبح رجل، ولا تبطل إن كثر، وشفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى وتبطل إن كثر؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء» متفق عليه من حديث سهل بن سعد، وكره التنبيه بنحنة و صفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.



[ما يباح فعله في الصلاة]

ويبصق؛ ويقال بالسین والزاي : في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض؛
إذهاباً لصورته، قال أحمد: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتة دفنه"؛ للخبر.
ويخلق موضعه استحباباً، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا المخاط والنخامة،
وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدميه لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره، أو
تحت قدمه فيدونها»، رواه البخاري وفي ثوبه أولى،
ويكره يمناً وأماماً. رد السلام إشارة والصلاة والسلام عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند قراءته ذكره في نفل.



[ما يباح فعله في الصلاة]

وله أي للمصلي التعوذ عند آية وعيد والسؤال أي: سؤال الرحمة عند آية رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة،
قال: «صليت مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى - إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» ،
قال أحمد: إذا قرأ {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ} [القيامة: ٤٠] في الصلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلى في فرض ونفل.



[حكم الصلاة إلى سترة]

وتسن صلاته إلى: سترة حضراً كان أو سفراً ولو لم يخش ماراً؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» ، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد.

[مقدار ارتفاع سترة المصلي]

قائمة كأخرة الرجل ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل: مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبال من يمر وراء ذلك» ، رواه مسلم، فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجر، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصى؛

«لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى إلى حربة وإلى بعير» ، رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضاً، و يستحب انحرافه عنها قليلاً.



[حكم من لم يجد سترة يصلي إليها]

فإن لم يجد شاخصًا فإلى خط كالهلال. قال في " الشرح ": وكيف ما خط أجزاءه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا» ، رواه أحمد، وأبو داود، قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.

[ما تبطل الصلاة بمروره]

وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم أي: لا لون فيه سوى السواد، إذا مر بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه إن لم تكن سترة -، وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان. فقط؛ أي: لا امرأة وحمارة وشيطان وغيرها. وسترة الإمام سترة المأموم.





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الصلاة

اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

حكم التفات أثناء الصلاة هو:

٣. مكروه

٢. سنة.

١. واجب.

حكم رد المار للمصلي هو:

٣. مكروه

٢. سنة.

١. واجب.



اختر الإجابة الصحيحة:

حكم التسمية في الوضوء هو:

٣. مباح.

٢. سنة.

١. واجب.

وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم
أي:

١. لا لون فيه
سوى السواد

٢. ما يجتمع فيه
لونين

٣. جميع ما سبق.



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

السؤال الثاني

(خطأ)

(صح)

المرور بين المصلي وسترته ولو
بعيدة مباح

وللمصلي دفع العدو من سيل
وسبع، أو سقوط جدار ونحوه



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

صح

وللمصلي قتل حية وعقرب وقمل وبرغيث
ونحوها...

خطأ

و ليس للمصلي لبس الثوب و لف العمامة





كتاب الصلاة

-فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها-



العرض المشبع
للروض العربي

[الركن]

أركانها : أي أركان الصلاة أربعة عشر،
• جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى،

[لغة]:

وهو: ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا، ولا سهوًا،
وسماها بعضهم فروضًا والخلف لفظي

[اصطلاحًا]:



[أركان الصلاة]

٤- والركوع إجماعًا

٣- وقراءة الفاتحة
لحديث: «لا صلاة لمن لم
يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب» ويتحملها الإمام
عن المأموم

٢- والتحريم أي تكبيرة
الإحرام لحديث:
«تحريمها التكبير»

١- القيام في فرض لقادر؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]
وحده ما لم يصير رাকعًا



[أركان الصلاة]

٧- والاعتدال عنه

٦- والسجود إجماعًا على
الأعضاء السبعة لما تقدم، أي:
عند قوله [أمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن يسجدَ على
سبعةٍ أعظم..].

٥- والاعتدال عنه؛
لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - داوم على فعله وقال:
«صلوا كما رأيتموني أصلي» ولو طوله لم تبطل،
كالجلوس بين السجدين، ويدخل في الاعتدال
الرفع. والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال
عنه في صلاة كسوف.



[أركان الصلاة]

١٠- والتشهد
الأخير

٩- والطمأنينة في
الأفعال الكل
المذكورة لما سبق،
وهي السكون، وإن
قل

٨- أي: الرفع منه ويغني عنه
قوله والجلوس بين
السجدين لقول عائشة:
«كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إذا رفع رأسه من
السجود لم يسجد حتى
يستوي قاعدا»، رواه مسلم.



[أركان الصلاة]

١١- وجلسته ؛ لقوله
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «إِذَا قَعَدَ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَقُلْ: التحيات لله»
الخبر متفق عليه.

١٢- والصلاة على النبي -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فيه أي في التشهد
الأخير لحديث كعب
السابق

١٣- والترتيب بين الأركان؛
لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - كان يصلها
مرتبة
وعلمها المسيء في صلاته
مرتبة بثم..

١٤- والتسليم
لحديث: «وختامها
التسليم»



• وواجباتها : أي الصلاة ثمانية:

١- التكبيرات؛ غير التحريمه فهي ركن كما تقدم، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راعيًا فسنة ويأتي

٢- والتسميع أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده

٣- والتحميد أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد، لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد لم يجزئه

[واجبات
[الصلاة]



٤-٥ وتسبيحات الركوع والسجود؛ أي قول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود.

٦-وسؤال المغفرة أي قول رب اغفر لي بين السجدين مرة مرة، ويسن قول ذلك ثلاثاً.

٧-٨ ومن الواجبات التشهد الأول وجلسته للأمر به في حديث ابن عباس، ويسقط عن قام إمامه سهوا لوجوب متابعتها والمجزئ منه: "التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله"، أو عبده ورسوله، وفي التشهد الأخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده.

[واجبات
[الصلاة]



[سنن الصلاة]

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة مما تقدم في صفة الصلاة سنة .

فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهواً بطلت صلاته،

وإن كان لعذر كمنع الماء والتراب، أو السترة، أو حبس بنجسة
صحت صلاته كما تقدم. غير النية فإنها لا تسقط بحال ؛ لأن محلها
القلب فلا يعجز عنها،

[حكم ترك
الشرط]



أو تعمد المصلي ترك ركن، أو واجب بطلت صلاته ولو تركه لشك في وجوبه.-

وإن ترك الركن سهواً فيأتي.

وإن ترك الواجب سهواً، أو جهلاً سجد له وجوباً، وإن اعتقد أن الفرض سنة، أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضاً

حكم من ترك ركنًا
أو واجبًا

والخشوع فيها سنة.

حكم الخشوع في الصلاة



[حكم المضي في الصلاة الباطلة]

ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب. بخلاف الباقي بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً.

[بعض سنن الأقوال والأفعال]

سنن أقوال؛ كالأستفتاح والتعوذ والبسمة وآمين والسورة وملء السماوات إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر، و سنن أفعال؛ كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسر تحت سرتة والنظر إلى موضع سجوده ووضع اليد ينعلى الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلاً وغير ذلك مما مر لك مفصلاً، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها. ولا يشرع أي لا يجب، ولا يسن السجود لتركه؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، وإن سجد لتركه سهواً فلا بأس أي فهو مباح





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الصلاة

اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

القيام في فرض لقادر:

٣. مكروه

٢. يسقط
سهواً.

١. ركن.

حكم الخشوع في الصلاة هو:

١. مكروه.

١. واجب.

١. سنة.



اختر الإجابة الصحيحة:

سنن أقوال مثل:

١. رفع اليدين.

٢. النظر في موضع
السجود.

٣. الإستفتاح.

الركن هو:

١. ولا يسقط
عمدًا، ولا سهوًا

٢. ما يسقط
عمدًا، ولا يسقط
سهوًا

٣. جميع ما سبق.





السؤال الثاني

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

صح

فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهواً بطلت صلاته

خطأ

واجبات الصلاة ثلاثة



ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

خطأ

والطمأنينة في الأفعال الصلاة مستحب

صح

والصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيه أي في
التشهد الأخير

